

# منظمة الصحة العالمية



م ت ١٠٧ / متنوعات / ٣

٢ شباط / فبراير ٢٠٠١

EB107/DIV/3

المجلس التنفيذي  
الدورة السابعة بعد المائة

## المقررات الاجرائية وقائمة بالقرارات

### أولاً: المقررات الاجرائية

م ت ١٠٧ (١) استعراض المنظمات غير الحكومية ذات العلاقات الرسمية مع منظمة الصحة العالمية<sup>١</sup>

بعد أن نظر المجلس التنفيذي في تقرير لجنته الدائمة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بخصوص استعراض ثلث المنظمات غير الحكومية ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة،<sup>٢</sup> ومتابعة المقرر الاجرائي م ت ١٠٥ (١٢)، اتخذ المقررات التالية.

بناء على التقارير الخاصة بالتعاون والمقدمة من ٦١ منظمة غير حكومية، بما في ذلك المنظمات التي أرجى استعراضها إلى أن ترد المعلومات الخاصة بتعاونها، أثني المجلس على جهود المنظمات غير الحكومية لدعم عمل المنظمة في مجال النظم الصحية والتكنولوجيا الصحية والمستحضرات الصيدلانية، وقرر الابقاء على علاقات رسمية معها.

وفيما يخص الرابطة الدولية لطلب المرور، المعروفة سابقاً بالرابطة الدولية لطلب الحوادث والمرور، أبدى المجلس قلقه لترابع التعاون. بيد أن استعراضه وضع في الحسبان أن حوادث المرور تعتبر مشكلة رئيسية من مشاكل الصحة العمومية وأن المنظمة والرابطة المعاد تنظيمها حديثاً أعربنا عن رغبتهمما في استئناف التعاون، وعلى ضوء ذلك قرر المجلس الابقاء على العلاقات الرسمية مع الرابطة لمدة سنة واحدة لكي يتضمن وضع خطة للتعاون.

ولعد وجود تقارير عن التعاون من المنظمات غير الحكومية التالي ذكرها: الرابطة الدولية لمكاتب تسجيل السرطان، واللجنة الدولية لوحدات مقاييس الاشعاع، واللجنة الدولية للتقنية الكهربائية، والرابطة الدولية للوبائيات، والاتحاد الدولي للهندسة الطبية والبيولوجية، والاتحاد الدولي لمنظمات السجلات الصحية، والاتحاد الدولي للمستشفيات، والرابطة الدولية للمعلوماتية الطبية، وصندوق اقاذ الطفولة (المملكة المتحدة)، والرابطة العالمية للمدن الكبرى (متروبوليس)، والاتحاد العالمي لجمعيات أخصائي التخدير، قرر المجلس ارجاء استعراض العلاقات مع هذه المنظمات حتى دورته التاسعة بعد المائة.

١ انظر الملحق ٦.

٢ الوثيقة م ت ١٩/١٠٧.

وفيما يخص التحالف الدولي للنساء، والاتحاد الدولي لسيدات الأعمال والنساء المهنئيات، والرابطة الدولية لمبحث الأورام الوقائي، والرابطة العالمية لمرشدات وفتيات الكشافة، أبدى المجلس ارتياحه للاحاطة علماً بأن الجهود الرامية إلى تنشيط العلاقات أسفرت عن الاتفاق على خطط للتعاون، وقرر البقاء على العلاقات الرسمية مع هذه المنظمات.

أما فيما يخص الاتحاد الدولي لاسكان والتخطيط، فالنظر إلى عدم وجود تقرير عن التعاون، ومراعاة لاهتمام المنظمة بتحري إمكانيات إعادة إرساء التعاون على أساس خطة عمل متقد عليها ثائياً، فقرر المجلس ارجاء استعراض العلاقات مع الاتحاد حتى دورته التاسعة بعد المائة.

(الجلسة الثانية عشرة، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)  
م١٠٧ / المحاضر الموجزة ١٢

## **٢(١٠٧) التدابير التي يتعين اتخاذها لتيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية في عمل هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية باتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ**

أذن المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، لرئيس المجلس التنفيذي الذي يعمل بالاشتراك مع رئيس اللجنة الدائمة، أن يقبل بصفة مؤقتة دخولها في علاقات رسمية مع المنظمة. وسيسري التسهيل المحدد بموجب هذا المقرر الاجرائي على المنظمات غير الحكومية التي تطلب الدخول في علاقات رسمية مع المنظمة منفردة أو أيضاً لغرض المشاركة في عمل هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية باتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، وذلك رهنا بالأحكام والشروط التالية:

(١) يجب أن تكون للمنظمات غير الحكومية علاقات عمل مع منظمة الصحة العالمية عند تقديم طلبها بحيث تكون قد انقضت مدة سنتين من علاقات العمل تقريراً بحلول موعد استعراض المجلس التنفيذي طلباتها رسمياً بموجب البند (٣) أدناه، ويجب أن تفي من ناحية أخرى بالمعايير المحددة في القسم ٣ من المبادئ التي تحكم العلاقات بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية؛

(٢) يجب أن تكون ولايات المنظمات غير الحكومية المعنية مناسبة لعمل هيئة التفاوض الحكومية الدولية؛

(٣) يستعرض المجلس التنفيذي المنظمات غير الحكومية ذات العلاقات الرسمية المؤقتة في دورته التي تعقد في كانون الثاني/يناير والتي تلي دخولها في علاقات رسمية مؤقتة، بعرض تأكيد أو إنهاء هذه العلاقات طبقاً للإجراءات المعتادة.

يظل هذا المقرر الاجرائي سارياً إلى حين اعتماد الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ ما لم ينه المجلس سريانه أو ينقحه.

(الجلسة الثانية عشرة، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)  
م١٠٧ / المحاضر الموجزة ١٢

### م٥٧(٣) جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسين

أقر المجلس التنفيذي، بعد دراسة تقرير المديرة العامة عن جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسين<sup>١</sup> ومشيراً إلى القرار الذي سبق أن اتخذه بعقد جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسين في فصل الأمم بجنيف مفتوحة أعمالها يوم الاثنين، ١٤ أيار / مايو ٢٠٠١ وختتمة إياها في أجل أقصاه يوم الثلاثاء، ٢٢ أيار / مايو ٢٠٠١ جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسين بصيغته المعدهلة. كما أوصى بأن تكون الصحة النفسية موضوع الموائد المستديرة، وبأن تتنظم الموائد المستديرة وفقاً للإجراءات المبينة،<sup>٢</sup> وبأن يكون باب المشاركة في الموائد المستديرة مفتوحاً أمام وزراء الصحة أو أولئك الذين يتم تعينهم لتمثيلهم شخصياً في المناقشات التي ستدور حول السياسة العامة.

(الجلسة الثانية عشرة، ٢٢ كانون الثاني / يناير ٢٠٠١)  
م٥٧(٤) المحاضر الموجزة ١٢

### م٥٧(٤) موعد ومكان انعقاد دورة المجلس التنفيذي الثامنة بعد المائة

قرر المجلس التنفيذي أن تدعى دورته الثامنة بعد المائة إلى الانعقاد يوم الأربعاء، ٢٣ أيار / مايو ٢٠٠١، بالمقرب الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية، جنيف، على أن تختتم أعمالها في موعد أقصاه يوم الخميس، ٢٤ أيار / مايو ٢٠٠١.

(الجلسة الثانية عشرة، ٢٢ كانون الثاني / يناير ٢٠٠١)  
م٥٧(٤) المحاضر الموجزة ١٢

### م٥٧(٥) منح جائزة مؤسسة ليون برنارد

منح المجلس التنفيذي، بعد دراسة تقرير لجنة مؤسسة ليون برنارد، جائزة هذه المؤسسة لعام ٢٠٠١ للدكتور ساستري ساواكونثا (تاييلند) للخدمات الجليلة التي قدمها في ميدان الطب الاجتماعي.

(الجلسة الثانية عشرة، ٢٢ كانون الثاني / يناير ٢٠٠١)  
م٥٧(٤) المحاضر الموجزة ١٢

### م٥٧(٦) اعطاء جائزة مؤسسة احسان دغرجي لصحة الأسرة ومنحتها الدراسية

منح المجلس التنفيذي، بعد دراسة تقرير هيئة اختيار الفائز بجائزة مؤسسة احسان دغرجي لصحة الأسرة جائزة المؤسسة لعام ٢٠٠١ للأستاذ محمود فتح الله (مصر) للخدمات التي أسدتها في ميدان صحة الأسرة.

١. الوثيقة م٥٧(٤) ٢٢/١٠٧.

٢. المقرر الاجرائي م٥٧(٤) ١٠٦.

٣. الوثيقة م٥٧(٤) ٢١/١٠٧.

وأعطى المجلس المنحة الدراسية لمؤسسة احسان دغرمجي لصحة الأسرة للأستاذة آن أورميسيون (استونيا) لتمكينها من الاضطلاع بالبحث الذي افترحته.

(الجلسة الثانية عشرة، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)  
م١٠٧ / المحاضر الموجزة ١٢

#### م١٠٧ (٧) منح جائزة ساساكاوا للصحة

منح المجلس التنفيذي، بعد دراسة تقرير هيئة اختيار الفائزين بجائزة ساساكاوا للصحة، هذه الجائزة لعام ٢٠٠١، للدكتور جواو أبريجبو غيرا دي ألميدا (البرازيل). وسيتقى الدكتور غيرا دي ألميدا مبلغ ٣٠ ٠٠٠ دولار أمريكي مكافأة على عمله الجليل في مجال التنمية الصحية.

(الجلسة الثانية عشرة، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)  
م١٠٧ / المحاضر الموجزة ١٢

#### م١٠٧ (٨) منح جائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة

منح المجلس التنفيذي، بعد دراسته لتقرير هيئة اختيار الفائزين بجائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة، جائزة هذه المؤسسة لعام ٢٠٠١ للدكتور علي جعفر محمد سليمان (عمان) واتحاد لجان الإغاثة الطبية الفلسطينية لمساهمتها الجليلة في التنمية الصحية. وسيتقى كل من الفائزين مبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار أمريكي.

(الجلسة الثانية عشرة، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)  
م١٠٧ / المحاضر الموجزة ١٢

#### م١٠٧ (٩) اعطاء منحة فرانشيسكو بوكياري الدراسية

أعطى المجلس التنفيذي، بعد دراسة تقرير لجنة منحة فرانشيسكو بوكياري الدراسية، المنحة الدراسية لهذه اللجنة لعام ٢٠٠١ للدكتورة تاي سن تي (ماليزيا) لتمكينها من الاضطلاع بالبحث الذي افترحته.

(الجلسة الثانية عشرة، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)  
م١٠٧ / المحاضر الموجزة ١٢

#### م١٠٧ (١٠) منح جائزة مؤسسة الدكتور علي توفيق شوشة

منح المجلس التنفيذي، بعد دراسة تقرير هيئة اختيار الفائز بجائزة مؤسسة الدكتور علي توفيق شوشة، جائزة هذه المؤسسة لعام ٢٠٠١ للأستاذة وجيدة أنور (مصر) لمساهمتها الجليلة في بلوغ غايات الرعاية الصحية الأولية في المنطقة الجغرافية التي خدم فيها الدكتور علي توفيق شوشة منظمة الصحة العالمية.

(الجلسة الثانية عشرة، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)  
م١٠٧ / المحاضر الموجزة ١٢

## ثانياً: القرارات

- مت ١٠٧ اق ١      برنامج العمل العام
- مت ١٠٧ اق ٢      تعزيز التمريض والقبالة
- مت ١٠٧ اق ٣      الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور: ترتيبات خاصة لتسوية المتأخرات
- مت ١٠٧ اق ٤      الدخل الطارئ
- مت ١٠٧ اق ٥      صندوق العقارات
- مت ١٠٧ اق ٦      النظام المالي
- مت ١٠٧ اق ٧      التصديق على تعديلات لائحة الموظفين
- مت ١٠٧ اق ٨      تقييم أداء النظم الصحية
- مت ١٠٧ اق ٩      التصديق على تعديلات لائحة الموظفين
- مت ١٠٧ اق ١٠     مرتبات الوظائف غير المحددة الدرجات ومرتب المدير العام
- مت ١٠٧ اق ١١     التصديق على تعديلات لائحة الموظفين
- مت ١٠٧ اق ١٢     البلهارسية وحالات العدوى اليدانية المنقوله بالترمة
- مت ١٠٧ اق ١٣     الأمن الصحي العالمي: الإنذار بحدوث الأوبئة والاستجابة لمقتضياتها
- مت ١٠٧ اق ١٤     العلاقات مع المنظمات غير الحكومية
- مت ١٠٧ اق ١٥     التصنيف الدولي لأداء الوظائف والتعوق والصحة
- مت ١٠٧ اق ١٦     تغذية الرضع وصغار الأطفال

=        =        =